

اتفاق تعاون اقتصادي وعلمي وفني

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

و

حكومة جمهورية أرمينيا

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية أرمينيا اللتين تدعيان فيما بعد بالطرفين المتعاقدين، رغبة منهما في تعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية بين البلدين على أساس المساواة والمنافع المتبادلة، قد اتفقتا على مايلي:

المادة ١

يتخذ الطرفان المتعاقدان الاجراءات اللازمة ويدعمان المؤسسات والشركات والهيئات التابعة لكل منهما ويقدمان لها جميع التسهيلات اللازمة لتطوير التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين البلدين.

المادة ٢

أخذا بعين الاعتبار الامكانيات والاحتياجات الاقتصادية والعلمية والفنية لكلا البلدين سيعمل الطرفان المتعاقدان على دعم وتوسيع التعاون بينهما في مجالات الطاقة والري والزراعة والصناعة والنقل والنفط والبناء والتشييد والتجارة وغيرها من المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

المادة ٣

سيتضمن التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين البلدين بشكل خاص أشكال ووسائل التعاون التالية:

ب- من مستوجب وجب سير.

ج- اقامة شركات مشتركة وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في كل من البلدين.

د- التعاون بين مؤسسات وشركات البلدين لتنفيذ مشترك للمشاريع في أي من البلدين وفي دول ثالثة.

يتم تنفيذ التعاون الاقتصادي والعلمي والفني من خلال عقود و/أو اتفاقات سيتم ابرامها بين المؤسسات والشركات المعنية في البلدين.

يتم تسديد قيم العقود و/أو الاتفاقات المبرمة بين الشركات والمؤسسات المعنية في البلدين بالعملة أو بالعملة أو بأية أشكال أخرى للدفع وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في البلدين.

المادة ٤

لضمان حسن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن هذه الاتفاقية سيقوم الطرفان المتعاقدان بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتشكيل لجنة مشتركة.

تحدد المهام الرئيسية لهذه اللجنة على النحو التالي:

أ- المراجعة والمتابعة المنتظمة لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة أو التي سيتم توقيعها بين البلدين.

ب- استقصاء وتحديد الامكانيات والاتجاهات والسبل لتطوير علاقات البلدين التجارية والاقتصادية والعلمية والفنية واتخاذ القرارات المتعلقة بها وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها للطرفين المتعاقدين.

ج- اعداد البرامج المناسبة لتوسيع وتطوير التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والفني بين البلدين.

د- تسهيل تبادل المعلومات والوثائق وتنظيم المشاورات الثنائية المتعلقة بالمسائل التجارية والاقتصادية والعلمية والفنية ذات الاهتمام المشترك.

المادة ٥

١- تعقد اللجنة المشتركة اجتماعا سنويا في دمشق ويريغان وبالتعاون في المواعيد التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

- ٢- تضع اللجنة المشتركة في دورتها الأولى نظام عملها.
- ٣- يمكن للجنة المشتركة تشكيل لجان فرعية ومجموعات عمل لانتجاز مهام محددة وتخضع محاضر اجتماعات اللجان الفرعية ومجموعات العمل لمصادقة اللجنة المشتركة.
- ٤- توضع للقرارات والتوصيات المتخذة من قبل اللجنة المشتركة موضع التنفيذ بعد موافقة السلطات المعنية في البلدين.

المادة ٦

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات وسوف يمدد بصورة تلقائية لفترات اضافية مدة كل منها سنة واحدة ما لم يعلم أي من الطرفين الطرف الآخر قبل ستة أشهر من انتهاء كل فترة خطيا عن عزمه بالغاء أو تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٧

يخضع هذا الاتفاق للتصديق طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول في البلدين ويوضع موضع التنفيذ بعد ١٥/ يوما اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المشعرة بالتصديق.

حرر ووقع في دمشق بتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٩٥ على نسختين أصليتين باللغتين العربية والأرمنية ولكل منهما ذات القوة.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية

عن حكومة جمهورية أرمينيا

